

## THE ROLE OF THE FAMILY IN PROTECTING JUVENILES FROM DELINQUENCY

### \_LEGAL SOCIAL VISION \_

**Rabeh FAGHROUR<sup>1</sup>**

Dr, Emir Abd El Kader University, Algeria

#### **Abstract**

The issue of juvenile delinquency has become a dangerous phenomenon in society, directly affecting its security and the future of its children, due to its prejudice to a group that represents the basic cell of society. Therefore, interest in this group was great from various components of society in order to protect them from delinquency. The family is considered the most important social factor that contributes to the protection of juveniles from delinquency, in addition to the National Authority for the Protection and Promotion of Childhood, which was created by the Algerian legislator in Law No. 15-12 related to child protection, as the family is responsible for building the child's personality, and for instilling good qualities and morals in it, and from During the family that socializes, the child learns the principles of love, hate, cooperation, competition, bullying, honesty, lying, honesty, betrayal, and so on. These are basic rules for building the future personality of the child. Therefore, it is through this study that we will try to explain what is meant by juvenile delinquency, and the role of the family in the field of juvenile education and the extent of its contribution to protecting it from delinquency. Accordingly, I decided to divide this research paper into two requirements according to the following: The first requirement: What is juvenile delinquency The second requirement: the role of the family in preventing juvenile delinquency.

**Key words:** Family, Delinquency, Juvenile, Education, Prevention.

---

 <http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.17.8>

<sup>1</sup>  [rabeh.faghrou@ gmail.com](mailto:rabeh.faghrou@ gmail.com), <https://orcid.org/0000-0003-2501-1227>

## تحديات الأسرة المعاصرة في وقاية الأحداث من الجنوح — رؤية شرعية قانونية اجتماعية —

### فغور راج

د، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر

#### الملخص

إنّ موضوع جنوح الأحداث أصبح يشكل ظاهرة خطيرة في المجتمع، تؤثر تأثيراً مباشراً على أمنه ومستقبل أبنائه، لمساسه بفتنة تمثل الخلية الأساسية للمجتمع، لذلك كان الاهتمام بهذه الفئة كبيراً من مختلف مكونات المجتمع، في سبيل وقايتهم من الجنوح .

وتعتبر الأسرة أهم العوامل الاجتماعية التي تساهم في وقاية الأحداث من الجنوح، إضافة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي أستاذتها المشرع الجزائري في القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، فالأسرة مسؤولة عن بناء شخصية الطفل، و على غرس الصفات والأخلاق الحميدة فيه، ومن خلال الأسرة التي تقوم بالتنشئة الاجتماعية يتعلم الطفل مبادئ المحبة والكرامية والتعاون والتنافس والتسلط والصدق والكذب والأمانة والخيانة، و ما إلى ذلك من أمور تعتبر قواعد أساسية لبناء الشخصية المستقبلية للطفل.

لذلك فإنّه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول بيان المقصود بجنوح الأحداث، ودو الأسرة في مجال تربية الحدث ومدى مساهمتها في وقايتهم من الجنوح. وبناء على ذلك ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين وفقاً للآتي :

المطلب الأول: ماهية جنوح الأحداث

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

المطلب الثالث: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الجنوح، الحدث، التربية، الوقاية.

#### المقدمة

إنّ ظهور الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد بل عانت منها المجتمعات القديمة، وعرفت المجتمعات في مختلف العصور، فالمجتمعات لم تخلو تماماً من الجريمة فهي نتيجة ملازمة لحياة الناس وما يحدث بينهم من تنازع في المصالح وتنافس على إشباع الحاجات، ولا تزال ظاهرة الإجرام في المجتمع موضوع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون وقد اتخذ هذا التطور أشكالاً مختلفة خصوصاً إذا تعلق الأمر بالأحداث لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد،، حيث حلّ العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج محل العقاب، وانتقلت التشريعات من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية الوقائية، عن طريق تدخل المجتمع والأسرة، ليس من أجل العقاب، بل من أجل الوقاية العلاج.

ولما كانت الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب، فهي المسؤولة عن بناء شخصية الطفل، و على غرس الصفات والأخلاق الحميدة فيه، ومن خلالها يتعلم الطفل مبادئ المحبة والكرامية والتعاون والتنافس والتسلط والصدق والكذب والأمانة والخيانة و ما إلى ذلك من أمور تعتبر قواعد أساسية لبناء الشخصية المستقبلية للطفل.

وبما أن ظاهرة جنوح الأحداث لا تعمل عكس متطلبات سياسة الدولة في التنمية البشرية فحسب بل أنها تؤدي سلامة المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، فنجد أن الجانحين من الشباب والمراهقين يمثلون خطر على حياة الآخرين وأموالهم وعنصر قلق واضطراب يظهر في كل حين لونا من ألوان السلوك المخالف للقانون يشيع معه الخوف والفساد وزعزعة الأوضاع الاجتماعية واختلال ثقة الرأي العام بجدوى وفعالية القوانين الجزائية، هذا بالإضافة إلى أن الجنوح يمثل خطراً على الأحداث أنفسهم وعلى مستقبلهم حينما يعرضون لأجل ذلك على الإجراءات القضائية لاسيما في القبض والحبس والتحقيق والمحاكمة التي قد تزيد من قلقهم واضطرابهم وتؤثر سلباً في نفسياتهم وعلاقاتهم بغيرهم.

من هنا كان لا بد أن يظهر دور الأسرة في مرحلة ما قبل الجنوح، أي على كيفية حماية الطفل الحدث من الوقوع ضحية الجنوح، وحتى تتمكن من بيان ذلك لا بد أولاً من بيان ماهية جنوح الأحداث.. هذا ما يدفعنا إلي طرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى وفقت الأسرة في وقاية الحدث من الجنوح من خلال التربية والتنشئة؟ وتدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي: المقصود بجنوح الأحداث؟ وماهي أهم عوامله وأسبابه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات جاءت هذه الدراسة بعنوان " تحديات الأسرة المعاصرة في وقاية الأحداث من الجنوح "، وقد قسمناها إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية جنوح الأحداث، وفي المطلب الثاني نتناول عوامل وأسباب الجنوح، لنصل في مطلب ثالث إلى دور الأسرة في وقاية الحدث من الجنوح.

## المطلب الأول: مفهوم كل من الأسرة و جنوح الأحداث

نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول : مفهوم الأسرة:

الأسرة مؤسسة اجتماعية نجدها في كل المجتمعات البشرية، وتعتبر من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف المجتمعات، حيث تقوم بالدور الرئيس في بناء المجتمع وتدعيم وحدته، وتنظيم سلوك أفرادها، بما يتناسب مع الأدوار الاجتماعية المحددة لها (Burke, The Family Inheritance, 2007. p 77). فهي الوحدة الأولى التي يتفاعل معها الطفل تفاعلاً مستمراً، والمحتوى الأول الذي تنمو فيه أنماط التربية المختلفة، وتتصدر أولى الوسائط التربوية التي يتم من خلالها تنمية النشء وتربيتهم على الفضائل، وذلك لأهميتها التربوية ولمهمتها العظيمة، حيث إنَّها أول عالم يفتح الطفل عينيه فيها، ويستقي منها المفاهيم والأفكار والقيم، ويجسد الوالدان القدوة الأولية في حياة الطفل (الرزاق، 2015م، ص 5).

وتعد الأسرة حجر الزاوية من بين المؤسسات الأخرى إذ تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع، يؤسر في داخلها الطفل ليتلقى ما يحتاجه من غذاء تربوي، وخُلقي، ورعاية صحية، ونفسية، وهي المحضن الأول الذي يتولى رعاية وتربوية وتنشئة الأبناء على القيم التي ينتظرها المجتمع من أفرادها كالقيم الفكرية الصحيحة، وإكسابهم القيم والاتجاهات الاجتماعية والأخلاقية التي تحدد معالم شخصيتهم، وهويتهم، وقدرتهم على التكيف السليم مع المجتمع، وبذلك يكتسب الطفل أول عضوية له في جماعة، ويتعلم فيها كيف يتعامل مع الآخرين في سعيه لإشباع حاجاته، وتحقيق مصالحه (العنين، 1988م، ص 163).

وهي غريزة أسكنها الله قلب الوالدين ليقوما برعاية الطفل، وحمايته خصوصاً في سنواته الأولى والتي لها دورها الفعال في تكوينه الوجداني، والأخلاقي، وتكوين السلوكيات الصحيحة، أي أن مرحلة الطفولة هي الأساس الذي يُعتمد عليه في تكوين المراحل التي تليها، لأنَّها تعتبر مرحلة الليونة والمرونة، وفيها يعتمد الطفل على الأسرة، ومن هنا تظهر أهمية الأسرة في تنشئة وتربية الطفل حتى يُصبح فرداً ناجحاً في حياته.

وبناءً على ما سبق فالأسرة تمثل أهم المؤسسات الاجتماعية وأخطرها لما لها من دور هام في تربية وتنشئة الأفراد، ولا يكون لأي مؤسسة استمرار أو بقاء إلا باستمرار الأسرة كمؤسسة اجتماعية ، ولهذا فالأسرة حساسة لما يُصيب المجتمع في قيمه وأفكاره من تغيير وتحويل، والمجتمع بما فيه من مؤسسات يتأثر بما يقع في الأنماط الأسرية من تغيير، والأفراد يتأثرون بأنماط أسرهم، والمجتمع يتأثر بالأفراد؛ فالأسرة لها أهمية عظيمة في تشكيل فكر وسلوك أفراد المجتمع.

ولقد عني الإسلام بالأسرة عناية فاقت كل قوانين البشر على مر العصور، وما ذلك إلا لأنَّ نظام الأسرة من صنع العليم الخبير الذي يعلم خفايا الأمور قبل ظواهرها، ولأنَّه هو صانع الإنسان فهو وحده يعلم أسراره وخصائصه، وإذا كانت الأسرة أساس المجتمع، فإنَّ الزواج هو الأساس الأول الذي تتكون به الأسرة، ومن عناية الله وتكريمه للإنسان لم يجعله كغيره من المخلوقات يدع غرائزه تتطلق دون وعى ولا ضابط، بل وضع له النظام الملائم والذي من شأنه أن يحفظ شرفه وكرامته (إسماعيل، د.ت، ص 113).

مما سبق يُدرك السر في تشريع الزواج، وأنَّه من سنن الفطرة، ومسلك الإسلام في مشروعية الزواج مسلماً وسطاً فلا عزوف عنه كلية، ولا انهماك في الشهوات بدون ضابط، ووضع بنظامه الشامل أمام كل من الرجل والمرأة قواعد إن اهتدى الناس بها، وساروا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم، وكانت الأسرة في غاية السعادة.

مما سبق يُلاحظ أن الأسرة في أي مجتمع من المجتمعات تعتبر الوسيط الأول، والهام الذي يقوم بتربية وتعليم وتنقيف الطفل، وتعتبر الميدان الأول الذي يواجه فيه الطفل مختلف التأثيرات الثقافية في المجتمعات، ولذلك يجب أن تتسم علاقة الأسرة والأبناء بالمرونة، والتسامح، والمحبة.

## الفرع الثاني: مفهوم جنوح الأحداث

نقوم في هذا الفرع ببيان المقصود بجنوح الأحداث لابد أولاً من التطرق إليه من الناحية الشرعية والقانونية وفي علم النفس الاجتماع.

## أولاً - تعريف جنوح الأحداث في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم مصطلح الحدث بين علماء الشريعة بكثرة، وإذا أرادوا التكلم عما يختص بالصغار من شؤون وأحكام تكلموا عنها تحت عنوان: "أحكام الصبيان" أو "أحكام الصغار" (زيتون، 2001م، ص 39).

فقد شاعت تسمية الصغار بالأحداث حديثاً بعد أن تبنت معظم القوانين العربية هذه التسمية، وتعبير صغر السن وصف دقيق لحالة الشخص الذي لم يصل إلى سن البلوغ، والتعبير بالحدث فيه بيان للمنحنى الذي تتناوله معظم الدراسات في معالجتها لأحكام الصغار.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحدث بأنه: "كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ"، والبلوغ يعرف بعلامات فارقة تدل عليه (زيتون، 2001م، ص 42).

أما الجنوح في الشريعة الإسلامية هو: "سلوك مخالف لمنهج الشريعة ومقاصدها يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم؛ لما يرى فيه خروج عن أحكامه وأخلاقه وما تعارف عليه، ولما له من خطورة كبيرة في حال استمراره وتكرره". وهو راجع في أساسه إلى مجموعة من المؤثرات والدوافع التي تؤدي بالصغير إلى سلوكه غير السوي، بحيث يحتاج معه إلى مزيد من الرعاية والتأديب (زيتون، 2001م، ص 177).

## ثانياً- تعريف جنوح الأحداث في التشريع الجزائري.

إن مفهوم الحدث في ظل النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة قد يختلف من قانون لآخر، فقد عرفته المادة 02 من القانون 15-12 لمتعلق بحماية الطفل بأنه: "يقصد في مفهوم القانون بما يأتي: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

فالمشروع الجزائري لم يستخدم لفظ الحدث، بل أطلق عليه مصطلح الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة ومصطلح الحدث يفيد نفس معنى الطفل حسبه.

كما أن وصف الحدث في القانون المدني الجزائري ينطبق على كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة، في القانون الجزائري فهو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة (زقاي، 2014 م، ص 136).

وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

والملاحظ أن هناك تفاوت في سن الرشد الجزائري والمدني حسب القانون الجزائري، وقد حدد المقتن الجزائري سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري (الشعبية، القانون المدني، 1975م) في فقرتها الثانية: "... وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، ووافق في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة، بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات (الشعبية، قانون العقوبات، 1966م) على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة". كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن: "سن الرشد الجزائري بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة". وهو ما تضمنته المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية (الشعبية، 2015م).

فالحدث هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد، أي أنه هو صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية، ويطلق اسم الحدث عموماً على الصغير خلال مرحلة عمره التي تبدأ منذ تقريره مسؤوليته وحتى بلوغ سن الرشد (كرشوش، 2011م، ص 12).

وعرف الحدث أيضاً بأنه: "الصغير في فترة من بلوغ الثالثة عشر وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد وهي في التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة." والحدث كذلك هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (صابر، د.ت، ص 12).

وبالنسبة للجنوح فهو مصطلح يضم كل السلوكات التي تخترق العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية والأخلاقية التي يسطرها المجتمع؛ وهو يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر (كرشوش، 2011م، ص 15).

وعرف الجنوح أيضاً بأنه: ما من شأنه الحاق الضرر بفرد أو جماعة من الأفراد في المجتمع (بومدين، 2014م، ص 21).

وَعرف كذلك بأنه: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي (جعفر، 1984م، ص 09).

وقد عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح في الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره من عشر (10) سنوات".  
و يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الحدث الجانح هو كل من ارتكب فعلا مخالفا للقانون وتجاوز سنة العشر سنوات.

وعرف فقهاء القانون الحدث الجانح بأنه: "الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب احدى الجرائم أو وجد في إحدى الحالات الأخرى التي يحددها القانون" (كرشوش، 2011م، ص 10).

والتعريف القانوني لجنوح الأحداث في الدراسات القانونية يرتبط عموما بعنصرين وهما:

**الأول:** لا وجود للجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا احترامها والسير وفق قواعدها فإذا خرج الفرد عنها سمي جانحا.

**الثاني:** يبقى جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر وذلك حين ارتكابهم لمخالفة قانونية (بومدين، 2014م، ص 11).  
ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة (تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطيرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن قانون سنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.

وطبقا لنص المواد 49، 50 و 51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. وحسب نصوص المادتين 442 و 446 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكمل له.

### ثالثا - تعريف جنوح الأحداث عند علماء النفس والاجتماع:

يعرّف علماء النفس الاجتماع الحدث بأنه: "هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعته وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي". وبذلك يكون علماء النفس الاجتماع قد اهتموا بالمراحل التي يمر بها الشخص منذ ولادته لحين بلوغ النضج الاجتماعي والنفسي، وغيبوا معيار السن كأساس لتحديد الشخص الحدث كما ينص عليه القانون، وقد تمّ تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي:

1 – مرحلة التركيز على الذات: وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ ولادة الحدث، وبداية نموه العضوي والعقلي فيزداد وزنه وحجمه، وارتباطه بالمحيط الخارجي خاصة الأسرة، مما ينمي قدرته العقلية والفكرية، فيدرك الكثير من الأشياء التي يلاحظها داخل الأسرة.

2 – مرحلة التركيز على الغير: في هذه المرحلة تكون مدارك الطفل وقدراته الذهنية أكثر تنظيما، فيبدأ في تكوين ذاته وذلك بالتكيف أكثر مع محيطه والوسط الذي يعيش فيه، فيكتسب مجموعة من الاصدقاء ويحتك بغيره فتتمو لديه القدرة على التعبير وإبداء الرأي، ويمر في هذه المرحلة على ما يسمى بسن المراهقة وما يتخللها من دوافع نفسية تدفعه إلى فرض ذاته.

3 – مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: في هذه المرحلة تكتمل شخصية الفرد من الناحية الاجتماعية والنفسية والعقلية، فيتعامل مع محيطه بكيفية صحيحة وسليمة، وتصبح له القدرة على الإدراك أكثر، فيكون مؤهلا لحل مشاكله النفسية الشخصية بنفسه، نظرا لنضجه نفسيا واجتماعيا.

ويقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجية عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنن في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحادثة لمراحل عمرية استثنى بعضها من أية عقوبة.

### المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث.

إن انحراف الأحداث في المجتمعات عائد إلى عوامل عديدة ساهمت في تنمية الفكر الإجرامي ووجود اضطرابات سلوكية لدى الطفل، والجنوح ظاهرة خطيرة استفحلت في الآونة الأخيرة بالنظر إلى تدخل العديد من العوامل في افرازها فمنها ما هو داخلي يرتبط بذاتية الحدث (فرع أول) ومنها ما هو خارجي يتعلق بالظروف المحيطة بالحدث (فرع ثانٍ)

#### الفرع الأول: العوامل الداخلية.

إن العوامل الداخلة هي تلك الظروف المرتبطة بشخصية الحدث والمؤثرة في سلوكه.

وهي مجموع الظروف أو الشروط المتصلة بشخصية المجرم وقد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والنوع والجنس والضعف والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة، وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته (جعفر، 1984م، ص 25) فهي التي تؤثر في تكوين شخصيته والتي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها وتتم عند انحرافه (المكي، دت، ص 205).

ومن بين هذه العوامل نذكر: العوامل البيولوجية (أولا)، العوامل النفسية وأثرها في جنوح الأحداث (ثانيا).

#### أولا: العوامل البيولوجية:

ويدخل في نطاقها عامل الوراثة والتكوين العضوي والعقلي وكذلك جنس الحدث وسنه.

#### 1-الوراثة:

تعتبر الوراثة من أهم العوامل المؤدية لجنوح الأحداث وارتكاب الجريمة، وتعد من العوامل الأصلية التي يولد بها الحدث، حيث أن الخصائص الجسمية والنفسية تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي تحمل أمراضا عضوية أو عقلية تؤثر سلبا على سلوك الأحداث (الشيخ، 2017 م، ص 645).

فالوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، وذلك من خلال دراساتهم التي أجريت على مجموعة من الأحداث الجانحين، حيث يرى العالم الإيطالي لمبروز أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية ويمتاز بسمات تكوينية خاصة (جعفر، 1984م، ص 32).

وما يرثه الحدث من صفات جسمانية وذهنية ومزاجية والشذوذ العقلي والانحراف الأخلاقي (المكي، دت، ص

206).

والوراثة هي انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف وبها تنتقل بعض الأمراض العضوية والعقلية إلى الأحداث وتساهم في سلوكهم المنحرف (جعفر، 1984م، ص 29).

#### 2-التكوين العضوي والعقلي:

طبيعة التكوين الجسدي للفرد قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي لارتباطه بمجموعة من الصفات العضوية القبيحة مثل: كبير حجم الرأس، طول الذراعين والقدمين، فهذا التكوين العضوي للحدث يحدد ميوله لنوع معين من الجرائم<sup>2</sup>، فاختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالاً في السلوك، فالأمراض والعاهات والنمو غير الطبيعي لدى الحدث يدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد ومن ثم إلى التحول السلبي والابتيان بتصرفات ينبذها المجتمع (الشيخ، 2017 م، ص 646).

أما التكوين العقلي فيقصد به الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث اضطراباً في جهازه العقلي واختلالاً في قواه الذهنية تدفعه أحياناً إلى الاتيان بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية؛ إذ أنه في حالة العيب العصبي يكون للفرد قدرات ذهنية محدودة ويمكنه التأثر أكثر من الحالة العادية وإحداث اضطرابات سلوكية (ساسي، 2017م، ص 86).

فالتكوين العقلي يؤثر في تكوين شخصية الحدث وتحديد تصرفاته، وإن ضعفاً عقلياً يمكن أن يشكل تربة خصبة للانحراف المبكر إذ أن ضعيف العقل يتأثر بسهولة بما يحيط به سواء كان خيراً أو شراً لذلك نرى ناقصي العقول ضعفاء الإرادة قابلين للاستهواء بدرجة كبيرة ومن هنا يظهر خطرهم على المجتمع (جعفر، 1984م، ص 47).

إذ أن الأمراض العقلية تجعل المريض قاصراً عن التمييز بين الخير والشر، فيقدم على ارتكاب الخطأ دون إدراك، أما اختلال الجسم فإنه لا يقل أهمية عن الأمراض العقلية؛ لأن المرض الظاهر يولد في نفس المريض مركب نقص يدفعه إلى الانتقام وارتكاب الجرائم نتيجة لشعوره بالنقص عن الآخرين (عبيد، 2008م، ص 275).

### 3-جنس الحدث وسنه:

توصلت الدراسات والبحوث العلمية إلى أن ظاهرة الجنوح لدى الإناث أقل بكثير منه لدى الذكور والجرائم المرتكبة من قبل الذكور تكون أكثر جسامة كالقتل والاختطاف والجرائم الإرهابية، أما الجرائم المرتكبة من قبل الإناث تتمثل في الإجهاض والسرقعة...، وكذلك فإن سلوك الحدث وكيفية تعامله مع محيطه الاجتماعي يرتبط كثيراً مع سنه وما يصاحبه من تغيرات عضوية ونفسية تؤدي في الكثير من الأحيان إلى جنوحه لأجل تحقيق غاياته ورغباته الشخصية دون مراعاة لعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه وخاصة عندما يكون الحدث في سن المراهقة التي تطغى فيها الأهواء والنزوات الشخصية التي تجعله يميل نحو الإجرام (الشيخ، 2017 م).

والسن الذي يبلغ فيه جنوح الأحداث أوجه كان بين السادسة عشر والسابعة عشر سنة؛ لأن في هذه المرحلة يطرد الكثير من الأحداث من المدارس ويبقون دون عمل وبالتالي تصبح حظوظ سقوطهم في الجنوح كثيرة، كل أنواع الجرائم تقريباً ارتكبت من فئة سن السادسة عشرة والسابعة عشرة سنة، حيث أن ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات تبلغ ذروتها في سن السابعة عشرة سنة، بينما الجرائم ضد الأشخاص تبلغ قمتها في سن السادسة عشرة سنة، لكن الجرائم ضد الأخلاق فهي مرتفعة في كل من سن السادسة عشرة والسابعة عشرة سنة (مانع، 2002م، ص 14).

فالعوامل البيولوجية المتمثلة في الوراثة والتكوين العقلي والعضوي بالإضافة إلى جنس الحدث وسنه تؤثر بشكل بالغ في تنمية السلوك الإجرامي لدى الطفل.

### ثانياً: العوامل النفسية وأثرها في جنوح الأحداث.

والمقصود بالعوامل النفسية مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع البيئة الخارجية، والمرض النفسي اضطراب باد في تفكير المرء وشعوره وأعماله يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء والقيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية مرضية (جعفر، 1984م، ص 50).

وتكون شخصية الحدث من الناحية النفسية وفقاً لمنهج صحيح وسليم يكون فيه الوالدين الدور الأساسي والفعال يؤدي إلى فرض حماية كبيرة للحدث من ظاهرة الجنوح، فقد تأكد علمياً أن الحدث إذا فقد ثقته بوالديه فإنه يفقد الثقة حتى في المجتمع؛ وهذا ما يدفعه إلى الجنوح (الشيخ، 2017م، 647)؛ فالمعاملة القاسية التي يلقاه الحدث وخاصة مع والديه تولد لديه الرغبة في الانتقام إذ أنه يمتص كل ما لدى الوالدين من قيم واتجاهات وأساليب سلوكية، فيسلك كما يسلكون ويكون سلوكه المنحرف تحقيقاً لقيم منحرفة يقره الوسط المنحرف الذي ترعرع فيه، فإذا نعم الحدث بجو المحبة والعطف والتعاون داخل الأسرة فلن يكون هنالك مبرر ليسير في طريق الإجرام (جعفر، 1984م، ص 52).

فالتعامل مع الحدث يحدد بنسبة كبيرة شخصيته وثقته في نفسه وأي سلوك سلبي يؤثر عليه ويدفعه للانحراف.

إضافة إلى هذا فإن الإساءة النفسية للطفل تؤدي به للجنوح وتدفعه إلى العدوان ومن بين صور وأشكال الإساءة النفسية ما يلي:

- رفض الوالدين للطفل.
- نبذ الوالدين للطفل نبذا صريحاً أو ضمنياً، كراهيته وإهماله والسخرية منه، وإيثار إخوته عليه كل هذا يفقده الشعور بالأمن.
- عدم إشباع حاجات الطفل النفسية (عبيد، 2008م، ص 288).

وحرمان الحدث من اشباع رغباته وحاجاته تدفعه إلى تصرفات تتسم بالشذوذ والانحراف وكلما ازداد الشعور بالحرمان كلما تعرضت ذات الفرد لاضطراب وامتألت نفسه بمشاعر القلق والتوتر، وخاصة إذا كان الانسان حدثا صغيرا لم يتدرب بعد على تحمل قدر كف من الحرمان (جعفر، 1984م، ص 53):

وقد اهتمت مدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النمساوي "سيجمند فرويد" بدراسة الشخصية الإنسانية وطبيعة السلوك الصادر عنها، فتم تقسيمها إلى ثلاث عناصر أساسية هي: الأنا، الهو، الأنا الأعلى.

- الأنا: هو مرجع رئيسي يؤمن مصالح الشخص وتعمل عملها الوظيفي إذ يوفق بين المقتضيات المختلفة للهو و الأنا العليا والعالم الخارجي ولهذا السبب كتب فرويد فيما بعد قائلا: "إن الأنا مرغمة على خدمة ثلاثة أشياء في وقت واحد".

- الهو: يعتبر خزان الدافعية الكبير (وجيه، 2002م، ص 93) وهو ذلك القسم من الجهاز النفسي الذي يحوي كل ما هو موروث وما هو موجود منذ الولادة وما هو ثابت في تركيب البدن، ويحتوي الغرائز التي تنبعث من البدن، كما تحوي العمليات النفسية المكبوتة.

- الأنا الأعلى: هو ذلك الأثر الذي يبقى في النفس من فترة الطفولة التي يعيش فيها الطفل معتمدا على والديه وخاضعا لأوامرهما نواهيهما (سيجموند، 1904م، ص 17).

### الفرع الثاني: العوامل الخارجية.

إن الحدث يتأثر بعوامل خارجية تؤدي لجنوحه ولوجه لعالم الاجرام ومن بين هذه العوامل نذكر: العوامل الاجتماعية (أولا) والعوامل الاقتصادية (ثانيا) بالإضافة إلى عوامل ثقافية (ثالثا).

#### أولا: العوامل الاجتماعية.

إن العوامل الاجتماعية المؤثرة في جنوح الأحداث هي المتغيرات التي لا تتصل بشخص المجرم وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه، إذ تلعب هذه العوامل دورا في دفعه نحو طريق الجريمة نذكر أهمها (بوهنتالة، 2016م، ص 06):

فالأسرة مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر ضعفا مستمرا ومؤثرا على حياته في المستقبل، فالأسرة بعدم استقرارها وسلامة تكوينها ومرورها قد تقود الحدث إلى عدم الاستقرار وتلمي الشعور بالاضطراب الذي يؤدي به إلى الشرذ والسلوك المنحرف (جعفر، 1984م، ص 60):

فالأسرة غير السوية تعتبر أحد العوامل الأساسية التي تدفع بالأبناء إلى الانحراف والفرار من أجواءها غير المشجعة فهي تكون مصدر للقلق والانفعالات العاطفية الشديدة التي تدفعه لتأكيد ذاته عن طريق الانتماء لجماعات جانحة فاسدة (كرشوش، 2011م، ص 41):

ومن بين العوامل الأسرية التي تسهم في جنوح الأحداث ما يلي:

#### أ- التفكك الأسري:

إن الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة ضعفت وأصبحت عرضة للتفكك والانهيار، وهذا يعني تعرض الأبناء لمزيد من عدم الرعاية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سليمة، وبالتالي تمهيد الطريق أمامهم للوقوع في الجرائم (بوهنتالة، 2016م، ص 07) والتفكك الأسري على شكلين:

\*تفكك أسري جزئي:

ويتمثل في الهجر وهو ترك أحد الزوجين للحياة الزوجية، فإن الطفل هنا يعيش فراغا عاطفيا وخاصة أنه في السنوات الأولى من عمره يحتاج إلى الرعاية والحنان.

\*تفكك أسري كلي:

وهو انهيار كلي للبناء الأسري ويكون إما بالترمل أو الطلاق.

وينعكس التفكك الأسري بشكليه على الأطفال، ويهدد توازنهم النفسي والاجتماعي وهذا ما قد يسهم في نشأة السلوك الإجرامي لديهم (كرشوش، 2011م، ص 43):

**ب-ضعف الوازع الديني والأخلاقي داخل الأسرة:**

الإهمال الديني له علاقة متينة بالانحراف، فالتربية الدينية مانع قوي ضد اغراءات الجريمة والانحراف واهمالهما من العوامل الرئيسية للانحراف (بوهنتالة، 2016م، ص 07).

**2- عامل المدرسة:**

فالمدرسة تضطلع بالمهمة التعليمية، حيث تطلع التلاميذ على معطيات الوسط الطبيعي والاجتماعي الذي يعيشون ضمنه، حتى يتسنى لهم فهم الخصوصيات المحلية والتكيف الحسن معها، كما أن للمدرسة وظيفة تربوية إلى جانب الوظيفة التعليمية وتعالج سوء التكيف الذي يواجه التلاميذ (دلمني، 2013م، ص 06).

فإذا نجحت المدرسة في القيام بدورها من خلال تكوين الإنسان المتوازن في جميع جوانب شخصيته، فهي تنجح في الحيلولة دون الجنوح والإجرام أو على الأقل التقليل منها (دلمني، 2013م، ص 06).

لكن دور المدرسة قد لا يكون ناجحاً مع كل التلاميذ، لتداخل عوامل مؤثرة في تكوين شخصية الحدث كفقدان الثقة بين الطالب والمعلم أو زيادة عدد الطلاب داخل الصف، أو وجود تمييز في التعامل وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى نتائج غير متوقعة في تكوين شخصية الطفل، فالحدث إذ لم يتلقى العناية المناسبة يشعر بكره المدرسة وسيهرب منها ويبحث عن أماكن يقضي فيها وقت الفراغ بعيداً عن رقابة الأهل والمعلمين مما سهم في تعلمه لفنون الانحراف والإجرام (زيتون، 2001م، ص 185).

**ثانياً: العوامل الاقتصادية:**

لا شك أن الحدث يتأثر بالعوامل الاقتصادية التي تعيشها أسرته ويحاول الهروب من الأزمات المالية باللجوء إلى طرق غير مشروعة لتوفير احتياجاته مما يؤدي إلى انحرافه، ومن أهم العوامل الاقتصادية ما يلي:

**1- البطالة:**

فالبطالة لها تأثير سلبي على كيان الأسرة ودعائمها خصوصاً مع ارتفاع تكاليف المعيشة، وهذا يؤدي إلى كثرة المشاكل الأسرية، ويذهب الأطفال ضحايا الأزمات المالية (كرشوش، 2011م، ص 32) فينخرط الأحداث في أعمال مشبوهة كالنسول والمخدرات والسرقة والاعتداء بالضرب والنهب للحصول على المال وتلبية حاجة الأسرة (الهوري، 2020م، ص 249).

ومنه فالبطالة من الدوافع التي تسهم في انحراف الحدث.

**2- الفقر:**

فالفقر يولد حالات اجتماعية وفردية تساعد على الإجرام، والأثر المباشر له يكمن في اضطرار الأحداث إلى العمل في اتفه الحرف والخدمات ولذلك يتعرض الكثير منهم للاستغلال المهربين والمنحرفين الذين سيدعمونهم لتسريع بضائعهم واستدراج الناس إلى أماكن تعاطي الرذيلة والمخدرات، فلا يطول بهم المطاف حتى ينغمسوا في متهات الانحلال الخلقي مما يسهم في انحطاط أي قيمة خلقية لديهم. بالإضافة إلى أن الفقر يورث وهن الشخصية وضعف العزيمة، واقتباس الأفكار الرديئة والمبادئ الهدامة والحدق على المجتمع وازدراء القانون العام (حوس، 2009م، ص 60).

**ثالثاً: العوامل الثقافية:**

وتتمثل العوامل الثقافية في: المستوى التعليمي للأباء وكذلك دور وسائل الإعلام والاتصال في جنوح الأحداث.

**1- المستوى التعليمي والثقافي للوالدين:**

إن المستوى الثقافي والتعليمي للزوجين يولد صراعاً بينهما لاختلاف العقليات ووجهات النظر والاتجاهات وطريقة التفكير، كما أن الأم الجاهلة تؤثر سلباً على توجيه أبنائها مما قد يؤدي بهم للانحراف (كرشوش، 2011م، ص 36).

إضافة إلى أن المستوى التعليمي والثقافي للأباء يسهم في تحديد النسل وبالتالي التكفل بالأبناء ورعايتهم وتوفير كل متطلباتهم (بوهنتالة، 2016م، ص 08) مما يبعدهم عن الجريمة والانحراف عكس الآباء الذين يكون مستواهم التعليمي والثقافي متدني فيكثر عدد أفراد العائلة وعدم القدرة على توفير متطلباتهم مما يدفعهم إلى محاولة إيجاد حلول ولو كانت غير

مشروعة، فالأسلوب التربوي الذي يجهله الأبوين أو أحدهما في تربية الطفل يؤثر على نشوئه وتكليفه (كرشوش، 2011م، ص 37) وبالتالي الانسياق وراء الانحراف.

## 2- وسائل الاعلام والاتصال:

يدرك الجميع ما لوسائل الاعلام من أهمية بالغة في التنمية والتعليم وفي نقل العلوم والثقافات، وما لديها من دور كبير في التأثير على العقول والمدارك وتغيير الثوابت والقناعات، ولذلك كان التسابق سريعا نحو وسائل الاعلام من قبل الإيديولوجيات المختلفة، ومحاولة السيطرة عليها لنشر ثقافات ومبادئ معينة دون ثقافات ومبادئ أخرى حتى لا تلقى هذه الأخيرة رواجاً في أوساط الناس (زيتون، 2001م، ص 185).

فلوسائل الاعلام دور خطير في تكوين السلوك الجانح لدى الأحداث لما لها من تأثير قوي على نفسيته؛ فمثلاً إذا عرضت أفلام تجمع مشاعر العنف والتعذيب والاختطاف وتخلي المرأة عن كرامتها فإنها تثير في نفسه مشاعر العدوانية والإثارة الجنسية.

وعندما يرى الحدث أن المجرمون يستمتعون بكل ما لذ وطاب من منح الحياة ببسر وسهولة حيث يركبون سيارات فاخرة ويسكنون القصور، ويلبسون أفضل اللباس، فإن الحدث يتقمص بشخصية هؤلاء ويترجم ما يراه ويميل للانحراف، فوسائل الاعلام غالباً ما تفسد أخلاق المراهقين وتولد في نفوسهم عواطف رديئة تؤدي بهم للجريمة والانحراف (حوس، 2009م، ص 82).

ومن خلال ما تمت دراسته يتضح أنه هناك عوامل خارجية أثرت في شخصية الحدث مما أدت به إلى الجنوح، والتي تنوعت بين عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية، وعوامل ثقافية.

## المطلب الثالث: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث

الأسرة هي تلك الوحدة الاجتماعية المكونة من رجل وامرأة أو عدد من النساء تربطهم رابطة زوجية معترف بها اجتماعياً وقانونياً وشرعياً، ويعيشون مع أولاد من نسلهما أو من غير أولاد، وتقوم بمجموعة من الوظائف اللازمة لاستمرارها.

وتعدّ الأسرة من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وكانت ولا تزال هي المسؤولة عن تقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها، كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكهم، حيث عرفت توازناً في بنيتها ووظائفها، مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها ومحيطها الاجتماعي، فلم تنتشر فيها بعض الظواهر غير السوية، مثل ما هي عليه الآن، نظراً لما كانت تعرفه من تضامن ومساندة بين أفرادها، فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون مع الاعتماد المتبادل على بعضهم بعضاً في المجالات جميعها (فريدة، 2014م، ص 156)؛ وعليه سنتناول دور الأسرة في وقاية الحدث من الجنوح من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول – تجريم بعض الأفعال التي تدفع الحدث إلى التشرد والإهمال من قبل الأسرة

#### الفرع الثاني – تنشئة الحدث على الفكر الآمن

### الفرع الأول – تجريم بعض الأفعال التي تدفع الحدث إلى التشرد والإهمال من قبل الأسرة

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تُوقع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، وإتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلا بد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة، وتتمثل الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري فيما يلي:

#### 1 – تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالالتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وقد حددت المادة 2/2 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15 المقصود بالطفل في خطر، على أنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرّض للخطر (بختي، 2013م، ص 43) :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد (والي، 2015م، ص 215)؛
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفّل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ.

وحرصا من المشرع على حماية الأطفال وعدم تعريضهم للخطر، قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة – الأطفال للخطر وتهدد صحتهم، فنص من خلال المواد 314 إلى 320 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

**الصورة الأولى:** ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، على أن: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

يتبين من هذا النص، أنّ المشرع تناول ترك الأطفال في مكان خال لا يتردد عليه الناس عادة، وترك الأطفال لا ينطوي على مجرد هجرهم أو تخلي عنهم في هذه الأماكن، وإنما يتضمن أيضا أن الطفل المتروك قد أصبح بدون رعاية وبدون رقابة مساعدة.

وهو ما يحتمل معه هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد يسعفه، أو يقدم له أية مساعدة تمنع عنه الخطر ومن ثمة فإن المشرع جرم هذا الفعل وأعطاه أوصاف مختلفة، من وصف الجنحة لمجرد القيام بهذا الفعل دون إصابة الطفل بأي ضرر، ووصف جنحة مشددة إذا نتج ضرر كمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما، ووصف جنائية إذ نتج عن هذا الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أو تسبب في موت الحدث.

وقد شدّد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته، وعليه فالمشرع في هذه الصورة وفر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمة حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وقر حماية له حتى لو كان الحدث غير عاجز.

**الصورة الثانية:** ترك الطفل في مكان غير خال، تنص المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري، على أن: "كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس.

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جناحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرين يوما فيعاقب بعقوبة الجناحة، ويعاقب بجناحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبالعقوبة الجنائية إذا أدى إلى الوفاة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو من يتولون رعايته.

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أو عدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلّة تجريم هذه الأفعال هي رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال وبسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفا مشددا للعقوبة.

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

كما أكدت المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أنه: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. تسهر الدولة على ألا تضرر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

## 2 — تجريم إهمال الوالدين للحدث

ينعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية (كيروتي، 2005م، ص 33) حيث جاء فيها: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

إن تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها، أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة، لكن سنبرزه فيما يلي:

أ — الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

— صفة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجنني عليه.

- أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي، وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي؛ ذلك أن المشرع لم يحدد معياراً لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

**ب - الركن المعنوي:** لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركاً وعالماً به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية والإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، ويعمد برادته الحرة ارتكاب هذه الأفعال؛ يعد تقصيراً في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصداً جنائياً عاماً. فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقييم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويوجد في هذه الظروف سبباً للوقوع في الانحرافات والإجرام، وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء، كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتماً سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطراً على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل.

ولم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بتنا وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه استعمل عبارات واسعة ولم يصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حماية أكبر للحدث في هذا المجال.

#### ثانياً - تنشئة الحدث على الفكر الآمن:

ويتحدد دور الأسرة في تنشئة الأبناء على الفكر الآمن في نقاط (العينين، القيم الإسلامية والتربية، 1988م، ص 162) أهمها:

1. مساعدة الأبناء على تأكيد الإيمان بالله بكافة الطرق المناسبة سواء بالكلمة أو السلوك.
2. مساعدة الأبناء على تمثل القيم والحقائق، وإمدادهم بالخبرات الاجتماعية.
3. مساعدة الأبناء على توضيح وترجمة قيمهم، واتجاهاتهم، ومشاعرهم، وآرائهم.
4. توجيه الطفل إلى ما يجب أن يفعله في المواقف المختلفة.
5. تهيئة المناخ المناسب المساعد على اكتساب القيم والأخلاقيات الفاضلة.
6. احترام ذاتية الأبناء والتي حث عليها الإسلام.
7. العدل بين الأبناء والمساواة بينهم.
8. تعويد الأبناء على الآداب الاجتماعية السليمة بالممارسة والقوة الصالحة.
9. تقبل الأفكار الجديدة من الأبناء دون التقليل من شأنهم والازدراء والتهكم بأرائهم.
10. تنشئة الأبناء على ثقافة الرقي في الحوار مع الآخر.
11. تربية الأبناء على التعامل بحيادية وموضوعية مع الآخر المختلف.
12. تثقيف الأبناء وتهذيب سلوكهم بالفكر الصحيح البعيد عن الانحراف.
13. مساعدة الأبناء على إعمال العقل وتحصينه من خلال تنمية مهاراتهم في التفكير والإبداع.
14. استقبال المعلومات وتنقيتها وفلترتها حتى تضمن عدم وصول الفكر المنحرف.

يتضح مما سبق أنه في نطاق الأسرة يحقق الزوجان احتياجاتهما الاجتماعية والبيولوجية وفقاً لأسلوب يعترف به الدين والمجتمع وهو الزواج، وينشأ عن هذا الزواج تزويد المجتمع بأجيال جديدة، بالإضافة إلى تنشئتهم اجتماعياً وأخلاقياً للتوافق مع متطلبات الحياة.

والأسرة هي اللبنة الأولى في بنيان المجتمع، وأول ما يراه الطفل حيث ما يزال على الفطرة، وبواسطتها ترتسم في ذهنه أولى صور الحياة، ولهذا فلا غرابة أن تكون لها تأثيرات مهمة في حياة الفرد، فهي تشكل فكر الطفل في فترة يكون فيها سهل الانقياد؛ وفي هذا يقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يِمَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةِ جَمَاعَةٍ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟ ثُمَّ يَقُولُ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } )) (البخاري، 2004م، ص492).

وقد عدَّ الغزالي قلب الابن صفحة بيضاء قابلة للنقش والتشكيل، وأنَّ الأسرة تقوم بهذا الدور، يقول: "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإنَّ عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإنَّ عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك،

وكان الوزر في رقية القيم عليه والوالي له" (الغزالي، د.ت، ص 72).

ويتمثل الدور الذي تقوم به الأسرة اتجاه أبنائها في وقاية فكرهم من الانحراف من خلال مجموعة من السبل والقنوات هي:

#### أ - توفير المناخ الأسري المناسب:

لا يقتصر دور الأسرة على توفير النواحي المادية والمعاشية فحسب، بل إنَّ دورها يتعدى إلى التربية والتهديب والتوجيه للفرد، وتعويد المهارات السلوكية الحسنة، وإكسابه الفكر الصحيح الأمن من الخرافات والتطرف، وإنَّ جو الحنان له أثر كبير في وقاية الطفل من الانحراف في المستقبل؛ لذا ينبغي إمداده بشحنات وطاقت من الحنان، وقد عاب الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأقرع بن حابس موقفه عندما شاهده وهو يقتل الحسن بن علي رضي الله عنه - فقال: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: (( مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمَ )) (البخاري، 2004م، ص235).

#### ب - المساواة بين الأبناء في المعاملة:

تدعو التربية الإسلامية الأسرة إلى المساواة بين أبنائها في المعاملة دون تمييز، وهذا يشمل المساواة في الحب، والعطية، وفي طلب العلم، والمعاملة، حتى ينشأ الأبناء على الفكر الأمن فقد ورد عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (( فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم )) (البخاري، 2004م، ص514) والأمر يزداد سوءاً إذا ارتبط مع عدم العدل إهمال للطفل، ونبذ في المأكل والمشرب، والرعاية، ومداومة التهديد له، وإذلاله بالنقد واللوم، ومعاملته بقسوة، والتربية الإسلامية حريصة على العدل بين الأبناء؛ لأنها حريصة على تربية أفراد يتمتعون بدرجة عالية من التوازن في الانفعال، والذي يؤدي بدوره إلى تكوين شخصية سوية، وتُصِحُّ تلك الشخصية صاحبة فكر مستقيم بعيداً عن أي تشويه أو انحراف.

#### ج - حسن اختيار الأصحاب:

إن الصحبة لها تأثير عميق على فكر الفرد؛ لأنَّ الفكر ينتقل من شخصية إلى أخرى، لذلك ينبغي أن يحرص الوالدان على إرشاد الابن إلى اختيار الرفيق الخير؛ لأنَّ الله حذر من مصاحبة السيئين، ورتب على ذلك عقوبة مغلظة، كما حث الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على حسن اختيار الصاحب، وقد أجرى مقارنة بين الرفيق الحسن والسيء من خلال تشبيههما بحامل المسك، وناfox الكير، وبما أنَّ للصاحب والرفيق هذه الأهمية، وهذا الخطر لذا فإنَّ الأسرة تتحمل مسؤولية كبيرة، ودوراً مهماً يتمثل في ممارسة نوع من التوجيه والإرشاد الذي يُمكن الابن من حُسن الاختيار، حيث أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت في إحدى الدول العربية في الفترات الأخيرة أنَّ هناك أكثر من (80%) من الأحداث المودعين في مراكز الملاحظة الاجتماعية مارسوا السرقة بمشاركة الرفاق، وهذا يدل على وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الانحراف ومشاركة الآخرين، وكذلك علاقة ارتباطية إيجابية بين وجود جماعة الرفاق والانحراف (السدحان، 1417هـ، ص 45).

إذن ينبغي على الأسرة مراقبة الأبناء في صحبتهم بحيث تكون صحبة خيرة، ومراقبة أفكارهم ومعتقداتهم بحيث تكون سليمة وأمنة من الانحراف، ومراقبة توجهاتهم بحيث تكون صحيحة.

#### د - المصاحبة للولد:

ينبغي أن يعامل الولد معاملة تتناسب والمرحلة التي يمر بها، ابتداءً من المراحل الحياتية الأولى، ومروراً بالمراحل الأخرى، حتى يصل إلى مرحلة المراهقة التي تعد بحق من أخطر المراحل؛ لأنَّ فيها تغييرات كبيرة جسمية ونفسية وعقلية وغيرها تحصل للفرد، وبما أنَّ المراهقة على درجة من الخطورة، فقد توصل الباحثون التل إلى ضرورة أن يساعد الوالدان أبناءهم على تخطيها بأنَّ تغيير سياسة النظر إليهم على أنَّهم أطفال، ومساعدتهم في اختيار نوعية أصدقائهم في جو هادئ يسوده الود والاحترام، وتحذر من معاملة الفرد في هذه المرحلة بالخشونة والغلظة، لأنَّ الأساليب العنيفة تُفُور وتُفسد أكثر ممَّا تُصلح (أحمد، 1991م، ص 321).

وتتمثل الأسرة الركن الأساس في بناء أي مجتمع، وذلك لأنَّ انتماء الفرد لمجتمعه يتم عبر انتمائه لأسرته التي تشكل الخلية الأولى التي يترعرع الفرد داخلها ويتعلم من خلالها معايير وقيم المجتمع الأكبر، ويعرف من خلالها ما هو مقبول أو مرفوض.

ورغم أنَّ الأسرة من المفترض أن تقوم بدورها في المجتمع من خلال تعليم الناشئة المعايير والقيم التي تحافظ على أمن المجتمع، إلا أنَّ بعض الأسر قد تعجز عن هذا الدور بسبب تصدع الأسرة، أو نتيجة لوفاة أحد الوالدين، أو انفصالهما، وأحياناً قد يكون السبب غياب الأسلوب التربوي الصحيح لديها، أو تباين أساليب التربية والتنشئة الاجتماعية من الوالدين، أو تعارضهما أحياناً، كما أنَّ التحولات والتغيرات الاجتماعية التي يمر بها المجتمع قد تنعكس بدورها على البناء الأسري.

## الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

### أولاً – النتائج:

- ✓ تعتبر الأسرة أقوى المؤسسات المؤثرة في سلوك الحدث، فهي التي تشرف على تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه حيث يستقي الفرد كل سلوكياته من خلال معايير وقيم الأسرة التي يعيش فيها، وهي المجال الأول الذي تتم فيه عملية التنشئة الاجتماعية للفرد والتي يتلقى فيها طريقة إدراك الحياة وأيضاً كيفية التوجيه والتوافق والتفاعل مع المجتمع.
- ✓ إنَّ مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري مرتبطان بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها وتنشئته في صورة سليمة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظراً للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، وبذلك ظهرت مشكلة جنوح الأحداث بسبب عدة عوامل من أهمها تززع بنيان الأسرة وعوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.
- ✓ بروز دور المقنن الجزائري في حماية فئة الأحداث الجانحين في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم ارتكبوها، بل تعدها إلى محاولة تعديل سلوكهم ومعالجتهم بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، وقد اعتمد قانون حماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث مبادئ العناية الشاملة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- ✓ يعدّ انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل والتوقيع عليها في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن القوانين الوطنية للبلاد حرصاً منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضماناً لحقوقه، والتي كرست مبادئها في القوانين الداخلية، بدءاً من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولاً إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة، ومؤخراً بصدر قانون حماية الطفل الذي كرس مبادئ الحماية الشاملة.
- ✓ استحداث المقنن الجزائري لهيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث.
- ✓ إقرار الحماية القانونية للأحداث وجعل الاعتبار الأسمى لمصلحة الطفل الفضلى، بحيث تركز على تعديل سلوكه وسيرته، من خلال مجموعة من الآليات القانونية لمعالجة الحدث الجانح.
- ✓ تطبيق الآليات القانونية على أرض الواقع تعترضها مجموعة من العوائق كطول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي، وكذا صعوبة تعيين محام في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وكذا غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقتلتها، ونقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى تركه واللجوء إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتثديب.
- ✓ الحماية القانونية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني بالغ، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل بعد إلى المستوى الذي نطمح إليه، والدليل على ذلك عدد الجرائم التي نشهدها في حق هذه الفئة من خلال توريطهم في

جرائم مختلفة كالسرقة والتسول بهم وبيعهم للمخدرات والمواد الممنوعة واستغلالهم لأغراض غير أخلاقية، وهي كلها عوامل تؤدي بالطفل إلى الجنوح.

#### ثانياً – التوصيات:

- ✓ تكثيف التعاون بين الأسرة والمجتمع والدولة جميعاً للنهوض بهذه الفئة الضعيفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح، لأن القانون وحده غير كاف لحمايته من الضرر وآثاره اللاحقة بالأطفال في كل حين.
- ✓ نشر البرامج التوعوية بين أفراد المجتمع لحماية هذه الفئة قبل تورطهم في الجنوح، انطلاقاً من الأسرة التي هي الأساس الأول والمكان الذي ينبت فيه الطفل، وهنا يظهر الدور الهام لوسائل الإعلام في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم.
- ✓ إنشاء وتعميم مراكز استقبال الأطفال الجانحين في جميع المدن الجزائرية، وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ✓ زيادة تأهيل مندوبي حماية الأطفال من الناحية الأكاديمية، وتوسيع دائرة اهتمامهم ودرايتهم بشؤون الأطفال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة صاحبة التجربة الطويلة في مجال حماية الطفل والحدث الجانح، كالدراسات التي تعدها مراكز حماية الأطفال في كل من تونس والمغرب.
- ✓ غرس العقيدة الصحيحة السليمة في نفوس الأبناء، والمبادئ الإنسانية التي تعزز روح الانتماء والولاء لله ثم الوطن، وترسيخ الفكر الأمن الصحيح.
- ✓ إشباع النواحي العاطفية لدى الأبناء، حتى لا يقعوا تحت تأثير التيارات الفكرية المنحرفة.
- ✓ الحرص على توفير متطلبات الأبناء المعيشية والمادية حتى لا تدفعهم الحاجة إلى أن تتلفهم الأيدي الأثمة وذوي الأفكار الخاطئة والاعتقادات الفاسدة، فتخرب عليهم حياتهم أمناً وفكرياً.

#### قائمة المصادر والمراجع

- عبد الرزاق، أمل. (2015م). الدور التربوي للأسرة في تنمية قيم العمل المهني لدى أبنائها في ضوء السيرة النبوية". رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى بمكة.
- أبو العينين، علي خليل. (1988م). القيم الإسلامية والتربية. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلي .

- إسماعيل، شعبان محمد. (د.ت). العقيدة الإسلامية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب منذر، عرفات زيتون. (2001م)، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي، للنشر والتوزيع، عمان، 01ط.
- بغشام، زقاي. (د.ت)، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس.
- الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05.
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11/06/1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية رقم 44 الأمر رقم: 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- كركوش، فتيحة. (2011م)، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- صقر، نبيل. صابر، جميلة. (د.ت)، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- عميري، بومدين. (2014م)، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عيادي، قسم علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية، جامعة وهران.
- جعفر، علي محمد جعفر (1984م)، الأحداث المنحرفون-دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1.
- بن الشيخ، نور الدين. (2017م)، جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01.
- ساسبي، سفيان. (2017م)، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، دراسة نفسية وتربوية، محبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، العدد 19 .
- بهاء الدين عبيد، ماجدة (2008م). الضغط النفسي ومشكلاته وأثره على الصحة النفسية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
- مانع، علي. (2002م)، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر-نتائج دراسة ميدانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م وجيه، أسعد. (2002م)، مراجع الشخصية الهو، الأنا، الأنا العليا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا.
- سيجموند، فرويد، ترجمة: محمد عثمانى نجاتي (1904م)، الأنا والهو، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- بوهنتالة، أمال. (2016م)، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1.
- دلمني، عبد العزيز. (2013م)، وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- خلف الله الهواري، ازدهار. (2020م)، العوامل المؤدية للتفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني، مجلة كلية التربية، العدد 196، جامعة الأزهر.
- حومر، سمية. (2010م)، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع حضري، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة.
- سعيد، بشيش فريدة. (2014م)، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجاً، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (7)، العدد (1) .
- الأمر رقم: 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

- بختي، العربي. (2013م)، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*، ديوان المطبوعات الجامعية، دم، د.ط. والي، عبد اللطيف. (2015م)، *الحماية القانونية للطفل - دراسة مقارنة ( الجزائر، تونس، المغرب) - رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.*
- كبرواتي، ضاوية. (2005م)، *حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- أبو العينين، علي خليل. (1988م). *القيم الإسلامية والتربية*. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1425هـ/2004م). *صحيح البخاري*. ط1، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الرياض: مكتبة الرشد.
- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. ج (3)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السدحان، عبد الله الناصر. (1417هـ). *رعاية الأطفال المنحرفين في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- النل، شادية أحمد. (1991م). *نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة*. ج (2)، عمان.
- Juliet Sharman-Burke (2007). *The Family Inheritance: Parental Images in the Horoscope*. New York: CPA Press.